

Distr.: General
24 June 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٦/٢٣
تعزيز الحق في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حق الشعوب في السلام، لا سيما قرار المجلس ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية تسند إليه ولاية التفاوض تدريجياً على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، على أساس المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية، ودون الحكم مسبقاً على الآراء والمقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة،

وإذ يُشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والمعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلام" وإعلان الأمم المتحدة للألفية، وقد عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

وإذ يُرحب بالعمل الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز الحق في السلام ومساهمتها في تطوير هذه القضية،

وإذ يُحيط علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن دورته الأولى^(١) المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠، وبخاصة مساهمات الحكومات، والمجموعات الإقليمية والسياسية، والمجتمع المدني والجهات المعنية صاحبة المصلحة،

وإذ يضع في اعتباره التطور التدريجي لهذه القضية،

١- يقرر أن يعقد الفريق العامل دورته الثانية لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٤ قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل المساعدة اللازمة لأداء ولايته؛

٣- يطلب إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يجري مشاورات غير رسمية مع الحكومات والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل؛

٤- يطلب أيضاً إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يعد نصاً جديداً على أساس المناقشات التي دارت أثناء الدورة الأولى للفريق العامل وعلى أساس المشاورات غير الرسمية المقرر إجراؤها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وأن يقدمه قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل للنظر فيه وإجراء مزيد من المناقشات بشأنه؛

٥- يدعو الدول والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى المساهمة بشكل فعال وبناء في عمل الفريق العامل؛

٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان بوصفه وثيقة من وثائق ما قبل الدورة، متاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة للنظر فيها في دورته السادسة والعشرين.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(١) A/HRC/WG.13/1/2.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا،
أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند،
سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)،
قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا،
ملديف، موريتانيا

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،
النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

أيرلندا، إيطاليا، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، كازاخستان، الهند.]
